

رقم الإصدار: 1	الرقم المرجعي: HRS/CP/1/2018	نوع الوثيقة: سياسة
تاريخ المراجعة: 2022/4/1	تاريخ التطبيق: 2019/4/1	عنوان الوثيقة: الامتياز السريري
الملكية: إدارة التراخيص الصحية		
مجال التطبيق: جميع المنشآت الصحية المرخصة من قبل هيئة الصحة بدبي.		
<p><b>1. الغرض</b></p> <p>1.1. تماشياً مع الهدف الاستراتيجي لهيئة الصحة بدبي ووضع دبي كوجهة صحية عالمية من خلال تقديم نظام تقديم خدمات شامل ومتكامل وذو قيمة عالية.</p> <p>1.2. لتمكين جميع المنشآت الصحية العاملة تحت سلطة هيئة الصحة بدبي من اعتماد إطار موحد لمنح وإعادة التحقق من الامتياز السريري للمهنيين الصحيين.</p> <p>1.3. لضمان أن جميع المهنيين الصحيين لديهم مستوى مقبول من المعرفة والمهارات والتدريب والكفاءة بما يتفق مع المتطلبات التي وضعتها هيئة الصحة بدبي وأفضل الممارسات الدولية لتعزيز السلامة والجودة العالية للرعاية.</p> <p><b>2. المطبق عليهم</b></p> <p>2.1. جميع المهنيين الصحيين المرخصين من قبل هيئة الصحة بدبي.</p> <p><b>3. التعاريف/المصطلحات</b></p> <p>3.1. الامتياز السريري هو عملية منح تصريح للقيام بواجبات محددة وفقاً لنطاق الممارسة الصحية والترخيص. ويشمل ذلك مراجعة وثائق التفويض والمؤهلات والتدريب والكفاءة والاستقلال العملي والخبرة.</p> <p>3.2. الجهة الخارجية الداعمة هي جهة خارجية مختصة تشرف على المنشآت الصحية وتدعمها لتلبي متطلبات منح الامتياز السريري.</p> <p>3.3. المدير الطبي هو طبيب مرخص لهيئة الصحة بدبي ويتحمل المسؤولية والإشراف على الخدمات الطبية والعمليات السريرية في مرفق صحي مرخص لهيئة الصحة بدبي.</p> <p>3.4. لجنة الممارسات الطبية تشير إلى اللجنة التي تم بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزاولة المهن الصحية في إمارة دبي.</p>		

3.5. **الرصد والتقييم** هو عملية مستمرة لجمع المعلومات والبيانات لدعم صنع القرار والتقييم للممارسة السريرية ونتائج المرضى.

3.6. **تجديد الامتيازات** هي عملية مراجعة تقييم الطبيب أو امتياز المهني الصحي ضمن إطار زمني مدته ثلاثة (3) سنوات.

#### 4. السياسة

4.1. يجب أن يتواجد في المنشأة الصحية نظام موحد وموضوعي للامتياز السريري قائم على الأدلة من أجل منح امتياز للمهنيين الصحيين المرخصين من قبل هيئة الصحة بدبي وذلك لعلاج المرضى و/أو تقديم خدمات سريرية أخرى تتوافق مع هذه السياسة. يجب أن يتوفر في نظام الامتياز السريري ما يلي:

4.1.1. يتأكد من أن جميع الأطباء والمهنيين الصحيين يخضعون للامتيازات السريرية خلال إطار زمني مدته ثلاثة (3) سنوات.

4.1.2. يضمن أن الامتيازات الممنوحة تتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

4.1.3. يشتمل على مراجعة الكفاءة السريرية، وسوء التصرف، والإبلاغ عن الحوادث ونتائج المرضى.

4.1.4. يساعد في قياس الجودة العالية والرعاية الآمنة ودعم تحديد الممارسات المهنية والخدمات المقدمة للمرضى ومقدمي الرعاية لهم.

4.1.5. يتتبع حالة جميع الامتيازات الممنوحة مع الأدلة الداعمة.

4.1.6. يتوافق مع احتياجات لجنة الامتيازات السريرية التي تعتبر الجهة المسؤولة عن منح أو رفض الامتيازات السريرية.

4.2. على لجنة الامتيازات السريرية الالتزام بالألقاب المذكورة في متطلبات التأهيل المهني، أو أي امتيازات مذكورة في لوائح أو سياسات أو معايير هيئة الصحة بدبي عند منحها الامتيازات السريرية.

4.2.1. يجب أن تُمنح الامتيازات السريرية وفقاً للقوانين واللوائح الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

4.3. يجب أن تُمنح الامتيازات السريرية بما يتفق مع الاحتياجات السريرية والموارد والقدرات للخدمات المقدمة داخل المنشأة الصحية وذلك لضمان تقديم خدمات رعاية صحية آمنة وعالية الجودة.

4.3.1. للمساعدة في الامتياز السريري، يجب على المنشأة الصحية التأكد من أن لديها تعريفاً مكتوباً لكل خدمة

مقدمة والذي يتضمن ما يلي:

أ. اسم ونوع ونطاق الخدمة

ب. مستوى تقديم الخدمة ووصفها

ت. أوقات تقديم الخدمة

ث. الحد الأدنى من الموظفين والموارد المطلوبة

ج. إدارة المخاطر وترتيبات استمرارية العمل

ح. هيكل الإدارة والإشراف وترتيبات الإبلاغ

خ. مقاييس أداء الخدمة

د. الوصف الوظيفي للموظفين

4.4. يجب أن تضمن المنشأة الصحية توفر لجنة الامتياز السريري نشطة ومدعومة بصلاحيات مكتوبة. على أن يكون

أعضاء هذه اللجنة على سبيل المثال لا الحصر، الموظفين التاليين للتقييم الشامل:

4.4.1. رئيس اللجنة: رئيس قسم سريري معين، على أن يتم تغييره سنوياً.

4.4.2. المدير الطبي / المسؤول الطبي السريري - على أن يكون المشرف السريري.

4.4.3. رئيس قسم / رئيس الأطباء للتخصص المحدد

4.4.4. رئيس التمريض

4.4.5. رئيس الجودة

4.4.6. السكرتارية

4.4.7. يجب على المهنيين الصحيين توفير العلاج الطبي الضروري (أو المطلوب) أو الإجراء الجراحي المتعلق

بالتشخيص.

4.5. قد تعتمد المنشآت الصحية التي تحتوي على أكثر من عشرين (20) موظفاً منهج الجهة الخارجية الداعمة من أجل

منح الامتياز السريري.

4.5.1. لا يجوز منهج الجهة الخارجية الداعمة إلا بتوقيع مذكرة تفاهم بين المنشأتين.

4.5.2. يجب أن يتوفر في المنشأة المرشحة لأداء وظيفة الجهة الخارجية الداعمة مهنيون صحيون أكفاء وكافون مرخصون من قبل هيئة الصحة بدبي أو أي جهة تنظيمية صحية مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.5.3. يجب أن تكون الاستعانة بالجهة الخارجية الداعمة خالية من أي تضارب في المصالح قد يؤثر على إصدار الامتيازات.

4.6. يجب أن يحصل المهنيون الصحيون على الامتياز سريري من خلال مديرهم الطبي في المنشآت الصحية التي يقل عدد موظفيها عن عشرين (20) موظفًا.

## 5. مسؤوليات لجنة الامتيازات السريرية

تعتبر لجنة الامتيازات السريرية مسؤولة عن:

- 5.1. توثيق سياسة شفافة وعملية صنع القرار منح أو تجديد أو إلغاء الامتيازات السريرية.
- 5.2. تحديد ومراجعة الامتيازات السريرية داخل منشآتهم الصحية.
- 5.3. توثيق قراراتها ومواعيد مراجعة الامتيازات السريرية.
- 5.4. التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح بين المتقدمين بطلبات للحصول على الامتيازات وأعضاء اللجنة.
- 5.5. ضمان أن الامتيازات المطلوبة تدرج تحت نطاق خدمات المنشأة الصحية وقدراتها.
- 5.6. ضمان أن وثائق الطبيب المرخص أو المهني الصحي (أوراق الاعتماد ومؤهلاته وتدريبه واختصاصه وخبرته) كافية لمنح الامتياز السريري وفقًا للمعايير الدولية.
- 5.7. الحصول على تقارير دورية من رؤساء الوحدات/الإدارات لضمان ان الامتيازات الممنوحة تدعم جهود المهنيين الصحيين لضمان جودة عالية وأمنة من الرعاية الصحية.
  - 5.7.1. يجب أن تتلاءم التقارير مع نظام إدارة الوثائق والسجلات في المنشأة الصحية.
- 5.8. إصدار قرار نهائي بالموافقة على الامتيازات السريرية أو رفضها.
- 5.9. قد يتم إلغاء الامتيازات السريرية للمهني الصحي في أي وقت وذلك عند وجود سبب مبرر مدعوم بأدلة موثقة. يتم تحديد إلغاء الامتيازات بواسطة لجنة الامتيازات السريرية وذلك ضمن السيناريوهات التالية:

5.9.1. وثائق مزورة أو غير دقيقة.

5.9.2. انخفاض خطير في معدل الأداء.

5.9.3. مشاكل أخلاقية مستمرة وغير محلولة.

5.9.4. شكاوى من المرضى الموظفين أو مستمرة أو غير محلولة.

5.9.5. قرار سوء الممارسة النهائية الذي تحدده لجنة الممارسة الطبية.

5.9.6. القرار السلبي النهائي الذي تحدده المحاكم.

5.9.7. إنهاء العقد من قبل المنشأة الصحية أو استقالة الموظف.

5.9.8. انتهاء الترخيص من قبل هيئة الصحة بدبي.

## 6. مسؤوليات مقدمي الطلبات:

6.1. يجب على جميع المتقدمين استكمال وتقديم نموذج طلب إلى لجنة الامتيازات السريرية بشأن الامتيازات المطلوبة وأسباب المراجعة والنظر فيها.

6.1.1. يجب أن يشتمل نموذج الطلب على الامتيازات المطلوبة والأسباب.

6.2. يجب على جميع المتقدمين تقديم أدلة على مؤهلاتهم بما في ذلك التسجيل و/ أو التدريب والخبرة والقدرات الحالية للحصول على الامتيازات السريرية المطلوبة. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المستندات التالية:

6.2.1. ترخيص ساري المفعول من هيئة الصحة بدبي وفقاً لنطاق ممارسة مقدم الطلب.

6.2.2. الأدلة ذات الصلة والمستكملة من التطوير المهني المستمر / التعليم الطبي المستمر وفقاً للمعايير الموحدة لترخيص مزاوي المهن الصحية.

6.2.3. دفتر سجل العمليات والامتيازات المعتمدة من المنشأة الصحية السابقة.

6.2.4. رسالة التقييم من المدرب الطبي إذا كان الطبيب تحت الإشراف.

6.2.5. يجب تقديم مرجعين داعمين على الأقل (خبرة سريرية) إلى لجنة الامتيازات السريرية.

6.3. لا يجوز للمتقدمين التقدم بطلب للحصول على الامتيازات السريرية قبل الترخيص من قبل هيئة الصحة بدبي.

6.4. يجب البدء بطلب تجديد الامتيازات السريرية قبل ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة الثلاثة (3) سنوات للحصول على

الامتياز السريري.

- 6.5. يجب أن تشمل عملية تجديد الامتيازات السريرية بعد ثلاث (3) سنوات تقديم وثائق حديثة تبرر تمديد الامتيازات.
- 6.5.1. يجب على المتقدمين تمديد/ إعادة التقديم للحصول على الامتيازات السريرية بمجرد أن يتم استيفاء جميع المتطلبات التي حددتها لجنة الامتيازات السريرية.

## 7. المراجع

- 7.1. Alberta Health Services (2015). Guide to Medical Staff Credentialing, Clinical Privileging and Appointment. Available at:  
<https://www.albertahealthservices.ca/assets/info/hp/phys/if-hp-phys-clinical-privileging-guide.pdf> [Accessed at 6/8/2017].
- 7.2. Australian Council for Safety and Quality in Health Care (2002). National Guidelines for Credentials and Clinical Privileges. Available at:  
[https://safetyandquality.gov.au/wp-content/uploads/2012/01/guide\\_cred\\_clin\\_priv.pdf](https://safetyandquality.gov.au/wp-content/uploads/2012/01/guide_cred_clin_priv.pdf)  
[Accessed at 6/8/2017].
- 7.3. Health Authority of Abu Dhabi (2010). HAAD Standards for Clinical Privileging Framework. Available at:  
[https://www.haad.ae/HAAD/LinkClick.aspx?fileticket=0IOZiGY\\_ERU%3d&tabid=819](https://www.haad.ae/HAAD/LinkClick.aspx?fileticket=0IOZiGY_ERU%3d&tabid=819)
- 7.4. Joint Commission International Accreditation Standards for Hospitals (2017). Staff Qualifications and Education (SQE). 6th Edition.